المركز القانوني للفلسطيني
وموقف قانون الإقامة العراقي الجديد
رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

م. م حاكم جبير حنون الفرطوسي
كلية القانون والعلوم السياسية
الجامعة الإسلامية / فرع الديوانية
hakim.j.hanoon@gmail.com

المستخلص

إن التنظيم الدولي المعاصر أعطى للدولة سلطة واسعة في تحديد مركز الأجانب ، فلكل دولة الحرية في تنظيم معاملة الأجانب الموجودين على إقليمها وذلك طبقا لمصالحها الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية ؛ ولذلك فأن الدول تفرق ما بين الأجانب والوطنيين في المعاملة بالنسبة للحقوق التي يتمتعون بها والواجبات التي تكون ملقاة على عاتقهم ، غير أن بعض الأجانب يتلقون معاملة خاصة نتيجة للاتفاقيات التي تعقدها دولهم مع الدولة المضيفة من اجل الحصول على أفضل معاملة يمكن أن يحصل عليها أجنبي في دولة لا ينتمي إليها بالجنسية .

ومع ذلك فأن بعض الأجانب يتلقون معاملة خاصة دون تلك التي يتلقاها أقرانهم الأجانب نتيجة للوضع الخاص الذي يمرون به كعديمي الجنسية واللاجئين ومثالهم الشعب الفلسطيني والذي تطلب معاملتهم معاملة خاصة بما يتلاءم والظروف التي يمرون بها ومن ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٢ والذي ساوى فيه الفلسطينيين مع العراقيين فيما يخص الامتيازات والمنافع ما عدا مسألة الجنسية ، حيث أن هذا الأمر محظور قانونا استنادا إلى قرار الجامعة العربية والذي منع هذه المسألة من أجل

عدم ذوبان الشعب الفلسطيني في الدول العربية وبالتالي ضياع فلسطين ،

ومع صدور قانون الإقامة الجديد ذي الرقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي ينظم بدوره مسألة إقامة الأجانب والحقوق التي يتمتعون بها الأمر الذي تطلب أن يكون هذا التغير محور هذا البحث لبيان مدى تأثيره على حقوق الفلسطينيين .

الكلمات المفتاحية :

مركز قانوني ، أجنبي ، اللاجئين الفلسطينيين ، الأونروا ، قانون الإقامة العراقي الجديد .

Abstract

Each State has the freedom to regulate the treatment of aliens on its territory in accordance with its social, economic and political interests. States therefore differentiate between foreigners and nationalities in respect of the rights that enjoy and the duties that are left However, some foreigners receive special treatment as a result of the agreements their countries make with the host country in order to obtain the best treatment that a foreigner can receive in a country of which he does not belong However, some foreigners receive special treatment without receiving their foreign counterparts as a result of the special status they undergo as stateless persons and refugees, such as the Palestinian people, which requires special treatment in accordance with the conditions they undergo. This includes the decision of the dissolved Revolutionary Command Council No. 202, With the Iraqis in terms of privileges and benefits except the issue of nationality, as this is prohibited by law based on the decision of the Arab League, which perverted this issue in order not to melt the Palestinian people in the Arab countries and then the loss of Palestine With the issuance of the new territorial law No. 76 of 2017, which in turn regulates the issue of the residence of foreigners and the rights they enjoy, which requires that this change be the focus of this research to show how it affects the rights of the Palestinians.

Key words:

legal status, foreign, Palestinian refugees, UNRWA, the new Iraqi residency law.

مقدمة

يتحدد المركز القانوني للأجانب في أي دولة من الدول بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة والتي بدورها تبين أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق ، والأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية وفقا للقانون العراقي ، وكذلك الأمر بالنسبة لتشريعات الدول الآخر، في حين إن المركز القانوني للأجانب يعني الوضع القانوني للأجنبي في دولة لا ينتمي إليها بجنسيته والذي تحكمه مجموعة من القواعد القانونية لتحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتباين المركز القانوني للأجانب في مستوى الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات الملقاة على عاتقهم طبقا لمدة إقامتهم فهناك أجانب مقيمين على وجه الدوام في حين إن هناك أجانب يعتبر وجودهم مؤقت فنجد الفوارق القانونية بتعامل الدولة المضيفة على الرغم من احتمال كون الشخصين ينتميان لنفس الدولة الأجنبية ، غير إن هناك طائفة من الأجانب يتميزون عن غيره في المراكز القانونية فيما يخص الحقوق والواجبات وهم اللاجئون والذين يمرون بظروف حتم على الدول أن تعاملهم معاملة خاصة وأن توليهم رعاية تناسب الوضع الذي يمرون به وهم اللاجئين الفلسطينيين إلى أن تتحقق العودة إلى فلسطين.

وتتمثل مشكلة البحث في المركز القانوني للاجئ الفلسطيني لبيان مدى الحقوق التي يتمتعون بها وفقا للتشريعات الدولية والعراقية وموقف الأخيرة من ذلك خاصة قانون الإقامة الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ، لذا فقد كانت هذه الدراسة المتواضعة لتعالج مسألة التغير القانوني للأوضاع الوارد فيه في مبحثين الأول تناول مفهوم المركز القانوني للفلسطيني في حين تعرض الثاني للموقف القانوني الدولي والعراقي من مسألة اللاجئين الفلسطينيين ، وقد تم إتباع المنهج الاستقرائي في معالجة النصوص التي نظمت مشكلة البحث ثم انتهينا بخاتمة تضمنت جملة من النتائج

التي خلص إليها البحث والتوصيات التي نرجو أن تساهم في معالجة مشكلة البحث .

المبحث الأول

مفهوم المركز القانوني للفلسطيني

من أجل الإحاطة بمفهوم المركز القانوني كان لابد من التعرض لتعريف المركز القانوني للأجنبي بصورة عامة من أجل الوقوف على المقصود بالأجنبي وما هو المعيار الذي على أساسه يتم تمييز الوطنيين من الأجانب ، ومن ثم التعرض لتمييز المركز القانوني للفلسطيني عن غيره من الأجانب باعتباره لاجئ وهو ما سيكون محور الكلام في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

المقصود بالمركز القانوني للأجنبي

يقصد بالأجنبي في دولة معينة هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسيتها ، وهو لا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية (١) ، لذا فأن مركز الأجانب يتحدد في دولة معينة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم والتي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة وتبين أهليتهم للتمتع بهذه الحقوق (٢) ، كما عرّفه البعض بأنه الوضع القانوني للأجنبي في دولة لا ينتمي إليها بجنسيته والذي تحكمه مجموعه من القواعد القانونية لتحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات (٣).

ويختلف مركز الأجانب تبعا لطبيعة العلاقة التي تربط الأجنبي بإقليم الدولة التي يقيم فيها ، حيث إن الأفراد الذين تكون إقامتهم على وجه الدوام يتمتعون بقدر كبير من الحقوق لا يتمتع به الأجانب الذين تكون إقامتهم مؤقتة ، وبناءً عليه فيوجد هناك ثلاثة مستويات لمركز الأجانب وكما يلي :

أولاً/ تمييز الوطني عن الأجنبي

وفيه نجد أن الحقوق التي يتميز بها الوطني هي الحقوق العامة ، فهي تكون محصورة فقط بالوطنيين مثل تولي الوظائف العامة والمناصب العليا في الدولة وكذلك الحقوق الأخرى مثل حق الترشح والانتخاب والانتفاع ببعض المرافق العامة كمرفق التعليم والصحة

وغيرها من المزايا التي تكون مقتصرة على الوطنيين (٤) .

ثانيا / المساواة بين الوطني والأجنبي

وفيه يتساوى الأجنبي مع الوطني في الحقوق التي يحصل عليها وتتضمن جميع الحقوق التي تفرضها المساواة في الصفة الإنسانية ومنها الحق في الحياة والحرية والكرامة والزواج والعقيدة والرأي ، فهذه الحقوق تتفوق فيها الصفة الإنسانية على الخصوصيات الوطنية والقومية فلا يراعى فيها جنسية الشخص إنما صفته الإنسانية (٥) .

ثالثا / تفوق الأجنبي على الوطني

الأصل هو إمكانية مساواة الأجنبي مع الوطني في بعض الحقوق إلا أن الاستثناء هو تفوق الأجنبي على الوطني بالحقوق التي يرتبها له القانون وبصورة أدق هو تفوق الأجنبي على الوطني في الامتيازات التي يحصل عليها ويسوق الفقه لذلك حالتين هما

الحالة الأولى / إذا وجد الأجنبي في دولة لا تراعي احترام الحد الأدنى من الحقوق بالنسبة لوطنييها ، فهنا عليها أن تراعي ذلك بالنسبة للأجانب وهو ما يفضي إلى تفوقه لاحترام الحد الأدنى لحقوقه مع عدم مراعاتها .

الحالة الثانية / إذا كانت الدولة في حاجة للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فتلجأ للاستثمار كمنفذ لتغذية اقتصادها الوطني وتطويره فتمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وحقوق يتفوقون فيها على الوطنيين لغ ض جذبهم للاستثمار داخل حدودها الإقليمية ، ومن الجدير بالذكر إن قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل ضم العديد من المزايا التي يتمتع المستثمر الأجنبي(٦) والتي لا يتمتع بها المستثمر العراقي الأمر الذي يستدعي المساواة في هذا المجال دعما للاقتصاد الوطني .

إضافة لذلك فأن الأجنبي يتمتع بعدد من الحقوق مثل حقه في ممارسة العمل والدخول لإقليم الدول ، كما يمكن للدول أن تمنع دخول بعض الأفراد إلى أراضيها إذ أن للدولة سلطة واسعة في هذا المجال (٧) ، غير إن هذه السلطة تكون مقيدة بعدم السماح لها بأن تقرر منعا عاما بمقتضاه تحرم جميع

الأجانب من الدخول لإقليمها وإلا اعتبرت مخالفة للأصول التي تفرضها قواعد القانون الدولي (٨) ، حيث اعترف للأجنبي بالشخصية القانونية على أثر انتشار أفكار الحقوق وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٩).

ومن القيود التي تأخذ بعنق الدول على احترام حقوق الأجانب قيود العرف الدولي أو ما يسمى بقيد التزام الحد الأدنى في معاملة الأجانب وكذلك القيود التي تفرضها الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني

تمييز المركز القانوني للفلسطيني عن غيره من الأجانب

ذكرنا سابقا أن المقصود بالأجنبي هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي للدولة عن طريق رابطة الجنسية ، والأجنبي الذي يدخل بلد غير البلد الذي ينتمي إليه بالجنسية أما يكون دخوله بصوره دائمة أو مؤقتة لأغراض السياحة أو العمل أو لغيرها من الأسباب إلا أن هناك نوع من الأجانب يتركون بلدانهم الأصلية ويهاجرون نتيجة ظروف قاهرة وهم ما يسمون باللاجئين فقد يضطر الأجنبي على اللجوء مهما كانت صفته سواء كان مدنيا أم عسكريا إلى العراق خشية اضطهاده في دولته الأصلية (١٠) ، وهو مبدأ كفله الدستور مقررا عدم جواز تسليم اللاجئ إلى جهة أجنبية أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه (١١) ، وعند التعرض لذكر اللاجئين يتبادر إلى الذهن اللاجئين الفلسطينيين ومحنتهم وما تعرض له هذا الشعب المظلوم إلى اضطهاد وتشريد أبان إعلان الكيان الصهيوني عام ١٩٤٧ وما بعدها من نكبات .

ومن أجل الإحاطة بالمركز القانوني للفلسطيني يتوجب معرفة وضعه القانوني بالنسبة للدولة التي اتخذها ملجأ له إلى أن يتهيأ لهم ظروف العودة إلى أرض الوطن ، فهم يعتبرون لاجئين فماذا يقصد باللاجئ الفلسطيني ؟ وما هو المركز القانوني الذي يتمتع به لدى دول الملجأ ؟

طبقا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١هو (كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت

قبل كانون الثاني سنة ١٩٥١ بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وبسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة ، أو أرائه السياسية خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بحماية ذلك البلد بسبب الخوف ، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلده السابق ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد) (١٢) ، ويعتبر التعريف السابق تعريف عام للمقصود باللاجئ ،

كذلك أورد المشرع العراقي تعريفا للاجئ وما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ هو (كل من يلتجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية وعسكرية) ،

كما يطلق هذا المصطلح على في القانون الدولي لعام على الحماية التي تمنحها الدولة التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها مثل سفاراتها وقنصلياتها وسفنها وطائراتها الموجودة في الخارج لفرد طلب منها هذه الحماية ، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم ، فكل شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طالبا للحماية أو العيش لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي يسمى لاجئا (١٣)

أما التعريف الخاص باللاجئين الفلسطينيين فهو ما ورد في نص المادة الخامسة من الميثاق الوطني الفلسطيني طبقا لترتيبات عملية أوسلو (١٤) فهم (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين وحدودها طبقا لحدود الانتداب الموضوعة عام ١٩٠٦ حتى عام ١٩٤٧ وسواء من اخرج منها أو بقي فيها ، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التأريخ داخل فلسطين أو خارجها فهو فلسطيني) ،

وعند التمعن بهذا التعريف نجد أنه ذو شقين تناول الشق الأول بيان المقصود باللاجئ الفلسطيني وفق معيار زمني في حين تناول الجزء الأخير منه بيان المقصود بالفلسطيني بوجه عام أو تحديد من ينتمي لفلسطين بالجنسية .

وخلاصة التعريف الأخير هو التركيز على عروبة فلسطين أكثر من التعرض لبيان اللاجئ الفلسطيني فهو يعطي وصفا دقيقا لما حصل من تشريد شعب آمن في بلده من قبل الكيان الصهيوني ، حيث أن تعريف اللاجئ وما المقصود به أمر لا يشكل نقطة خلافية في بحثنا (١٥) بقدر ما للحقوق التي يتمتع بها اللاجئين بسبب الأوضاع العصيبة التي يمرون بها في بلدان المهجر ، وبغية الوقوف على المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين كان لابد من استقراء موقف التشريع الدولي والعراقي من ذلك وهو ما سيكون محور المبحث التالي .

المبحث الثاني

موقف التشريع الدولي والعراقي من قضية اللاجئين الفلسطينيين

لقد كان من أسوأ نتائج النزاع المسلح في فلسطين وأكثرها مأساوية أن مئات الآلاف من الفلسطينيين اضطروا للنزوح من منازلهم والتشرد في البلدان العربية المجاورة مخلفين ورائهم في فلسطين كل ما يملكون (١٦) الأمر الذي حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات العالمية الأخرى وكذلك جامعة الدول العربية إلى إصدار كثير من القرارات لمعالجة مشكلة التهجير القسري الذي تعرض له الشعب الفلسطيني مما حملهم على اللجوء إلى جميع بلدان المنطقة في حالة تمثل أقدم ظاهرة لجوء في العالم وأوسعها انتشارا ،

وبناءً على ما تقدم سيكون محور هذا المبحث بيان التنظيم القانوني للمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين من الوجهة الدولية في مطلب أول كذلك سيكون بيان ذلك من وجهة التشريع العراقي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

التنظيم القانوني لمركز الفلسطيني من الوجهة الدولية

لاقت مشكلة تهجير الشعب الفلسطيني منذ بدايتها أصداءً دولية من كافة دول العالم وقبل الهيئات والجمعيات العالمية تمثلت في بيانات الشجب والاستنكار لموقف الكيان الصهيوني وللدول التي تقف بصفها وسهلت لها احتلالها لأرض فلسطين

العربية ، في حين ترجمت الدول العربية ذلك في مشاركة جيوشها في الحرب التي نشبت بين قوات الاحتلال الإسرائيلي وبين الجيش الفلسطيني في حزيران عام ١٩٦٧ وكذلك لعام ١٩٧٣ ولا يخفى أمر الدور الريادي الذي قام به الجيش العراقي في هذه المعركة مما أجبر الاحتلال الإسرائيلي على طلب الهدنة ،

فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حزمة من القرارات الخاصة بقضية اللاجئين الفلسطينيين أهمها قرار ١٩٤ في ١١ كانون الأول لعام ١٩٤٩ والذي يعد من أهم القرارات الخاصة بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين بل أنه يمثل حجر الزاوية بالنسبة للحقوق اللاجئين الفلسطينيين المقررة من طرف الأمم المتحدة (١٧) ،

إلا أنه يمكننا القول أن حقوق اللاجئين الفلسطينيين مكفولة قبل ذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (١٤) منه (لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها) ،

كما أن حق الفلسطينيين في التمتع بالحقوق القانونية في بلاد المهجر كالعمل والخدمات التي تقدمها المرافق العامة كحقهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية إضافة حقهم الطبيعي في العودة إلى أرض الوطن ثابتة بمقتضى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف ، وهي حقوق غير خاضعة للمساومة و التنازل كذلك لا تسقط بالتقادم ، فهي تربط بينه وبين الأرض التي أضطر قسرا إلى مغادرتها ولسبب مُبرر على أن يمتلك الحق في العودة إلى أرضه فور زوال السبب (١٨) ،

ونظرا للوضع الخاص الذي يمر به اللاجئين الفلسطينيين فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩ قرارا والذي يقضي بإنشاء وكالة دولية متخصصة تعنى بشؤون اللاجئين الفلسطينيين تسمى (**وكالة غوث**

وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين) أو ما يسمى اختصارا للاسم الإنكليزي (**الأونروا**)(١٩) والتي أخذت على عاتقها تقديم خدماتها لمجموعة واحدة من اللاجئين وهم اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في مناطق عملياتها يكون تمويلها عن طريق الدول المانحة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمفوضية الأوربية ودول الخليج العربي وغيرها من الدول، فتقوم بتقديم مساعدات مادية ومعنوية تساهم بشكل فاعل في تحسين مستوى المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين فيما يخص الحقوق التي يتمتعون بها وعلى كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، إلا أن هناك تراجع في مستوى الخدمات التي تقوم بها هذا الوكالة بسبب تراجع وتذبذب مستويات المبالغ المقدمة من الدول المانحة الأمر الذي ينذر بكارثة إنسانية بالنسبة للاجئين الفلسطينيين ذلك أن (الأونروا) تعتبر المصدر الرئيس والوحيد للمعونات التي تقدم لهذه الفئة المعدومة (٢٠) .

الأمر الذي يؤثر سلبا على النشاطات التي تقوم بها الأونروا وبالتالي تراجع في مستويات المراكز القانونية في المناطق التي تكون للأونروا مقرات فيها.

وتأتي ديباجة الإعلان لعام ١٩٨٥، لتؤكد على أنه "ينبغي تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه." تلك الصكوك الدولية التي تتضمن أساساً العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، والاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان: منع التمييز، حقوق المرأة، حقوق الطفل، الحريات النقابية، الرعاية الصحية والطبية، الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، التعليم .

أما بالنسبة لموقف دول الجامعة فقد قامت الجامعة العربية بعقد "مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة." وبدأ هذا أعماله في حزيران / يونيو ١٩٦٤، وكان

أهم ما أنجزه بخصوص اللاجئين الفلسطينيين "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية،" والذي أقره وزراء خارجية الدول العربية، في عام ١٩٦٥، ونص على :

أ- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية، يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي (...) الحق في العمل والاستخدام، أسوة بالمواطنين

ب- ب -يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي الدولة العربية الأخرى، الحق في الدخول إلى أراضي (...) والخروج منها، متى اقتضت مصلحتهم ذلك، ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة، إلا للمدة المرخص بها لهم، وللغرض الذي دخلوا من اجله، ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

ت- ج- يمنح الفلسطينيون، المقيمون حالياً، في أراضي (...) وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر، متى رغبوا في ذلك، وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة، أينما وجدت، صرف هذه الوثائق، أو تجديدها بغير تأخير.

ث- د- يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

ووفقا لهذا القرارات يلتزم الدول الأعضاء في الجامعة العربية بتمكين اللاجئين الفلسطينيين من الدخول والخروج وبتوفير فرص عمل إضافة وبكافة المزايا التي يتمتع بها الوطنيين فيما عدا مسألة الجنسية .

المطلب الثاني

المركز القانوني للفلسطيني وموقف التشريعات العراقية

يعد العراق من أوائل الدول التي أولت رعاية خاصة واهتمام بالغ بشأن اللاجئين الفلسطينيين فقد أصدر وزير الداخلية تعليمات قرر فيها استثناء اللاجئين الفلسطينيين من جميع أحكام قانون الإقامة بما في ذلك الشروط اللازمة لدخول الأجنبي (٢١) ، كما سبق ذلك أن أخذت وزارة الدفاع على عاتقها مسؤولية إدارة شؤون اللاجئين

الفلسطينيين بالعراق حيث قامت سيارات الجيش بنقلهم وإيوائهم في مخيمات وقاعات إلا أن تم تجهيز أماكن خاصة بهم ، وقد ذكر البعض (٢٢) إن وفدا من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الدولية (الأونروا) التابعة للأمم المتحدة قد حضر إلى بغداد عام ١٩٥١ وطلب تسجيل اللاجئين الفلسطينيين الذين دخلوا العراق منذ عام ١٩٤٨ وذلك بقصد تسجيلهم لديهم وقيامها بالرعاية التامة لهم من سكن ومعيشة وخدمات صحية وتعليمية واجتماعية ، إلا أن الجانب العراقي رفض ذلك بدوافع وطنية وإنسانية وتعهد بأن تتحمل كافة احتياجات اللاجئين الفلسطينيين وأنه سيتم معاملتهم معاملة أشقائهم العراقيين ،

وقد ترجم العراق موقفه من مسألة اللاجئين الفلسطينيين بعدة بيانات وقوانين اشتملت على جملة من الحقوق بما يلاءم الظروف السائدة في ذلك الوقت ومنها بيان رقم ٧ لسنة ١٩٦١ والذي تضمن منح اللاجئ الفلسطيني دفعات نقدية تساعده في تنظيم أموره المعاشية كما تضمن منح الفلسطيني وثيقة سفر (٢٣) ،

إلا أن أهم ما جاء بخصوص المركز القانوني للاجئ الفلسطيني هو تضمنه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ والذي صدر بناءً على توصيات مجلس الجامعة العربية بشأن البرتوكول الخاص بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين - والذي تم ذكر فقراته في الصفحات السابقة - حيث نصت المادة الأولى منه على:

١. **تستبدل كلمة (اللاجئ) أو (اللاجئين الفلسطينيين) أينما وردت بكلمة (فلسطيني) أو (الفلسطينيين)** .

الأمر الذي شكل انعطافه كبيرة بالنسبة للمركز القانوني للاجئين الفلسطينيين حيث أن ذلك يعطيهم دفعا معنويا يتمثل في عدم الإشارة إلى الوضع القانوني لهم في بلاد الملجأ سواء في العراق أو الدول التي اتخذت مسلك المشرع العراقي والذي ترتب عليه فأن المركز القانوني للفلسطينيين أقوى من غيرهم سواء كانوا لاجئين سياسيين أم عسكريين(٢٤) .

جدير بالذكر أن المشرع العراقي نظم مسألة اللجوء منذ عهد ليس بالقريب حيث صدر قانون اللاجئين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ والذي الغي بموجب قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ والذي ما زال ساريا ،

كما صدرت عدة قوانين لتنظيم المركز القانوني للفلسطيني من أهمها القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ والذي تضمن عدد من المواد التي نظمت حقوق الفلسطينيين أرئتينا أن نوردها تبيانا للمركز القانوني للفلسطيني داخل العراق وهي:

١. أزمة السكن: إنشاء مجموعات سكنية شعبية على غرار مدينة السلام تتوفر فيها كافة الشروط الصحية (كمجموعات سكنية متكاملة الخدمات) وتبقى هذه الدور ملك الدولة يتمتع الفلسطيني بمنفعتها ما دام موجودا في العراق ولا يحق له شراء الأراضي والبناء وطلب السلف التعاونية.
٢. التعيين: مساواة الفلسطينيين بالعراق عند التعيين والترفيع والتقاعد على أن يبقى التعيين مشروطا بالإنهاء في حالة عودة الفلسطينيين إلى ديارهم.
٣. مساواة الفلسطينيين (الموظفين) بالعراقيين في حصولهم على الإجازات الدراسية وعند استلافهم من صرف الرهون حسب الشروط المرتبة.
٤. إرسال الفلسطينيين بالبعثات الرسمية وتطبق عليهم الشروط التي تطبق على الطلبة العراقيين.
٥. يحق للفلسطينيين الدخول إلى الجامعات والكليات والكلية العسكرية والتدريب على السلاح لإعدادهم للمستقبل.
٦. المخصصات:-

أ- يستمر على صرف المخصصات للفلسطينيين في الحالات التالية:

أولا: إذا سافر أحد أفراد العائلة للدراسة على حسابه الخاص.

ثانيا: إذا سافر أحد أفراد العائلة للالتحاق بالفدائيين.

ب- يتوقف صرف المخصصات للأسباب التالية:

أولا: إذا كان سفر أحد أفراد العائلة للدراسة على نفقة الحكومة.

ثانيا: سفر أحد أفراد العائلة إلى دولة أخرى لغرض الاشتغال وبعد التأكد من كونه وجد عملا هناك.

ج- **في حالة توظيف أو استخدام أحد أفراد العائلة في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية في العراق يلاحظ مقدار راتبه ومدى تناسبه مع أفراد عائلته إلا إن كان متناسبا مع المستوى ألمعاشي للعائلة تقطع المخصصات عن العائلة بأكملها.**

أما إذا كانت الأجور التي يتقاضاها ضئيلة فيجب موازنة ذلك والإبقاء على قسم من المخصصات التي تدفع لبقية أفراد العائلة بما يتناسب والمستوى ألمعاشي للعائلة.

٧. **يحق للفلسطينيين الانتساب إلى الجمعيات التعاونية والاستهلاكية ما دامت الشروط المطلوبة من العراقيين متوفرة فيهم كأن يكونوا مستخدمين أو موظفين.**

يتبين مما سبق أن اللاجئ الفلسطيني يتمتع بمزايا وحقوق توازي الحقوق التي يحصل عليها العراقيين عدا تلك التي تخص تولي الوظائف العامة حيث هذه الأمور تكون حكرا على الوطنيين وفي كل دول العالم ،

كما صدرت عدة قرارات بخصوص الفلسطينيين كان من أهمها القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠١ والذي أجمل فيه المشرع الحقوق التي تكون للفلسطينيين وذلك في المادة الأولى منه التي نصت (**يعامل الفلسطيني المقيم إقامة دائمة في العراق معاملة العراقي في جميع الحقوق والواجبات باستثناء الحق في الحصول على الجنسية العراقية**)، كما إن المشرع عاقب كل من يحول دون تطبيق هذا القرار (٢٥) .

وتطبيقا لهذا القرار فقد منحت وزارة الهجرة والمهجرين الأسر الفلسطينية العائدة إلى العراق مبلغ (٤) ملايين دينار عراقي أسوة بالأسر العراقية العائدة استنادا لقرار ٢٠٢ وبناءً على قرار مجلس الدولة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ الذي أقر هذا الأمر ،

ولم يتطرق قانون الإقامة رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل إلى مسألة اللاجئين

الفلسطينيين ، إلا أن نقطة التحول تتمثل في التعديل الأخير الذي طرأ عليه هو صدور ونفاذ قانون الإقامة الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي تضمنت فيه الفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه إلغاء عدة قرارات من أبرزها القرار (٢٠٢) لسنة ٢٠٠١ والذي يقضي بمساواة الفلسطينيين بالعراقيين كما أسلفنا مما نتج عنه أصداء إعلامية ورسمية تمثلت في التصريح الذي أبداه السفير الفلسطيني لدى العراق من إن المنافع والمزايا التي كان يتمتع بها الفلسطينيين قد انتهت فور نفاذ هذا القانون والذي يترتب عليه حسب رأيهم وجوب مراجعة الجهات الرسمية بما في ذلك دوائر الإقامة لغرض تثبيت موقفهم القانوني لتجنب العقوبات التي نص عليها هذا القانون (٢٦) ،

وقد صدر بيان عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي ذُكر فيه أن قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ لا علاقة له بحقوق اللاجئين الفلسطينيين في العراق حيث أنه جاء لينظم إقامة الأجانب ولا يتطرق إلى مسألة اللجوء كون الأمر معالج بموجب قانون إقامة اللاجئين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ المعدل.

وبدورنا نؤيد الموقف الصادر عن الحكومة العراقية لكن على أساس مختلف ذلك أن الملاحظ على قانون اللاجئين السياسيين أنه لم يتطرق إلى تنظيم مسألة اللاجئين الفلسطينيين من قريب أو بعيد حيث أنه نظم مسألة اللاجئين السياسيين حصرا ودليلنا على ذلك نص الفقرة (ج) من المادة (١١) منه والتي نصت (**تزويده بالأرض الزراعية وفق إحكام قانون الإصلاح الزراعي على أن لا تسجل الأرض باسمه إلا بعد اكتسابه الجنسية العراقية**) ولم يرد قانون ينظم حقوق الفلسطينيين إلا واستثنى مسألة منحهم الجنسية العراقية ضمانا لحق عودتهم إلى فلسطين في حين أن المادة أعلاه تبيح اكتساب الجنسية للاجئ ،

إضافة إلى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه والتي نصت على (**يحظر تسليم اللاجئ إلى دولته بأي حال من الأحوال**) الأمر الذي يؤشر اختلاف جوهري بين اللاجئين الفلسطينيين

وغيرهم من اللاجئين حيث أنهم يكافحون ويضحون من أجل العودة إلى بلدهم في حين أن المواثيق الدولية والمعاهدات تلزم دول الملجأ بعدم إرجاع اللاجئين السياسيين أو العسكريين إلى بلدانهم الأصل نظرا للمخاطر التي قد يتعرضون لها في بلادهم كما أن كل القوانين التي نظمت مسألة اللاجئين الفلسطينيين تذكرهم بالاسم ولم نجد ذلك الشيء في القانون المشار إليه ،

أما بخصوص إلغاء نص القرار ٢٠٢ لعام ٢٠٠١ بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون الإقامة النافذ لا يؤثر في حقوق اللاجئين الفلسطينيين ذلك مسألة حقوق اللاجئين الفلسطينيين وبالتالي المركز القانوني نظمتها العديد من القرارات ما زالت نافذة لحد ولم يتم إلغاؤها ومن أبرزها القرار ٣٦٦ والذي تطرقنا لبنوده في الصفحات السابقة حيث لو يرد ذكر له من بين القرارات الملغية بموجب المادة (٥٢) وبالتالي لا خوف على حقوق اللاجئين الفلسطينيين كونها مصانة ومحفوظة .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (المركز القانوني للفلسطيني وموقف قانون الإقامة العراقي الجديد رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها نوردها تباعا كما يلي :-

أولاً: النتائج

١. أن هناك تفاوت في المراكز القانونية للأجانب تبعا لطبيعة علاقة الأجنبي بالدولة المضيفة فيما إذا كان مقيم على وجهة الدوام أو إن إقامته بصورة مؤقتة .
٢. يتميز اللاجئ بمركز قانوني خاص نظرا لطبيعة موقفة من دولته خاصة بالنسبة للاجئين السياسيين والعسكريين الذين أفرد المشرع العراقي لهم قانون خاص بهم وهو قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ .
٣. عالج المشرع العراقي مسألة المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين

بقوانين وقرارات خاصة ما زالت نافذة لحد الآن أهمها قانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ .

٤. أن اللاجئ الفلسطيني يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي فيما عدا مسألة الجنسية حيث أنه لا يجوز منحهم إياها ضمانا لحق عودتهم لأرض فلسطين.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر بقرار إلغاء القرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠١ وكافة القرارات التي تمس حقوق اللاجئين الفلسطينيين .

٢. العمل على تسجيل اللاجئين الفلسطينيين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) للتخفيف عن كاهل الحكومة العراقية خاصة وأن أعداد اللاجئين أزداد نتيجة لانشطار العائلات لمرور فترة طويلة من سنة ١٩٤٨ ولحد الآن.

٣. العمل على تفعيل القوانين والقرارات المنظمة لحقوق اللاجئين الفلسطينيين ومحاولة معالجة المشكلة من جذورها وذلك بالضغط الدبلوماسي على الكيان الإسرائيلي بالسماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى أرض الوطن

الهوامش

١. د. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، ط١، دار الآفاق الجديدة ، سنة ١٩٨١ ، ص٨ .

٢. د. غالب علي الداوودي ود.حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،ط٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، سنة ٢٠١١، ص ٢٣٣ .

٣. ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط١ ، المطبعة العربية ، بغداد ، سنة ٢٠١٢ ، ص٢٩٤ .

٤. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، سنة ٢٠١٣ ، ص١٩٣ .

٥. د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، مصدر سابق ،ص ١٩٦ .

٦. حيث نصت المادة (٢٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل (يتمتع المستثمر الأجنبي بمزايا إضافية وفقا لاتفاقيات دولية بين العراق دولته أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف كان العراق قد أنضم إليها) .

٧. حيث نصت المادة (١٦) من قانون الإقامة النافذ على (للوزير أو من يخوله أن يقرر منع دخول الأجنبي جمهورية العراق لأسباب تستدعيها حالة الأمن أو المصلحة العامة .

٨. د. سعيد يوسف البستاني المركز القانوني للأجانب والعرب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص٢٩ .

٩. حيث نصت المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ التي نصت على (الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز) .

١٠. حيث عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون اللاجئين السياسيين اللاجئ بقولها (اللاجئ كل من يلتجأ إلى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية أو عسكرية) .

١١. حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ (، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية ، أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر من.

١٢. المركز الفلسطيني لتوثيق المعلومات ، تعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني في إطار حق العودة ، منشور على الموقع الإلكتروني www.malaf.info

١٣. د. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهري ، الموسوعة السياسية ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ ، ص ٤٦٠ .

١٤. ربا صاحب عبد ، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، بغداد ، العدد ١٦ ، سنة ٢٠١٢ ، ص ١٥٥ .

١٥.للمزيد حول المقصود باللاجئ أنظر د. علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد السابع والعشرون ، سنة ٢٠١٦ ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

١٦.مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ .

١٧.رمضان بابا دجي ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، ط١ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٨٥ .

١٨.صلاح عبد الرحمن الحديثي ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه ، ط١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، النجف ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٤٤ .

١٩.هاشم حسن حسين الشهواني ، قضية اللاجئين الفلسطينيين في الأمم المتحدة وكالة الغوث الدولية (الاونروا) أنموذجا ، بحث منشور في مجلة آداب الرافدين ، العدد ٥٦ ، سنة ٢٠١٠ ، ص٣ .

٢٠.إضافة للانروا التي تكون مكلفة بالعناية باللاجئين الفلسطينيين حصرا توجد أيضا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تابعة أيضا للأمم المتحدة والتي تكون مهمتها هو تقديم مساعدات إنسانية للاجئين في كل دول العالم ماعدا اللاجئين الفلسطينيين حيث توجد وكالة متخصصة بشؤونهم هي الأونروا .

٢١.د.غاب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ص٢٥٢ .

٢٢.حول هذا الموضوع أنظر أيمن الشعبان ، قراءة في القوانين التي صدرت بحق الفلسطينيين مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، منشور على شبكة الانترنت www.aqsaonline.org .

٢٣.أنظر في ذلك البيان رقم ٧ لسنة ١٩٦١ تحت عنوان" رغبة من هذه الوزارة – الشؤون الاجتماعية – في الترفيه عن إخواننا اللاجئين الفلسطينيين ووضع أسس جديدة لتنظيم أمورهم وتحقيق العدالة الاجتماعية بينهم على ضوء تطور الظروف المعاشية فقد قررنا وضع القواعد التالية لتنظيم صرف المخصصات بينهم وتسهيل أمورهم الإدارية ، مثلا لكل ولادة ووفاة لفلسطيني يزيد عمره عن ست سنوات خمسة دنانير،

ومن كان عمره يتراوح بين (١-٦ سنوات) يعطى (٧٠ فلسا يوميا)، وبعمر (٦-١٨ سنة) ومن تجاوز الستين يمنح عانة وثلاثين فلسا يوميا، وبعمر (١٨-٦٠ سنة) مائة وثلاثون فلسا بعدة شروط، ويدفع لطالب الكلية الصباحية (١٥٠ فلسا) يوميا وبشروط، وتحديد الحد الأعلى للمخصصات للعائلة الواحدة بقيمة (٢٧,٣٠) دينار شهريا أو بقرار من الوزير يمكن اعتبار الحد الأعلى (٣٥,١٠٠) دينارا لمن لديه زوجتين، باعتبار العائلة مكونة من الزوجين وخمسة أولاد فقط كحد أعلى لدفع المخصصات، وتقطع هذه المخصصات عن اللاجئ الذي يغادر العراق.

٢٤.للمزيد حول اللجوء السياسي أنظر تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، سنة ٢٠١٣ ، ص ٩٨ وما بعدها .

٢٥.حيث نصت الفقرة الثانية من القرار (٢٠٢) لسنة ٢٠٠١ على (يخول أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب مجلس الوزراء صلاحية حجز كل موظف يتصرف بما يتناقض مع أحكام هذا القرار ، ولا يرفع أمره إلى الرئاسة إلا بعد مضي مدة (٦) ستة أشهر على إيداعه الحجز) .

٢٦.حيث نصت المادة (٤٠) من قانون الإقامة الجديد (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام إحدى المواد (٣) و (٨) و(١١) و (٣٢) من هذا القانون وهي مواد نظمت مسألة دخول الأجنبي ومنح سمة الدخول والتزام كفيل الأجنبي وإبعاد الأجنبي على التوالي .

المصادر

أولاً / الكتب القانونية

١. تمارا أحمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، سنة ٢٠١٣ .

٢. رمضان بابا دجي ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، ط١ ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، سنة ١٩٩٦

٣. سعيد يوسف البستاني المركز القانوني للأجانب والعرب ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٤

٤. صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، ط١، دار الآفاق الجديدة ، سنة ١٩٨١
٥. صلاح عبد الرحمن الحديثي ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه ، ط١ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر ، النجف ، سنة ٢٠٠٨
٦. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، مطبعة السنهوري ، بغداد ، سنة ٢٠١٣
٧. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهري ، الموسوعة السياسية ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، سنة ١٩٧٤ .
٨. غالب علي الداوودي ود.حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ،ط٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، سنة ٢٠١١
٩. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم خمسون عاما من العمل الإنساني ، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط١ ، مؤسسة الأهرام ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٠
١٠. ياسين السيد طاهر الياسري ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط١ ، المطبعة العربية ، بغداد ، سنة ٢٠١٢

ثانيا : البحوث القانونية

١. ربا صاحب عبد ، حق العودة للاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بحث منشور في مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ، بغداد ، العدد ١٦ ، سنة ٢٠١٢
٢. عبد الوهاب الكيالي وكامل زهري ، الموسوعة السياسية ، ط١ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٣-أيمن الشعبان ، قراءة في القوانين التي صدرت بحق الفلسطينيين مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، منشور على شبكة الانترنت سنة ١٩٧٤
٣. علي حميد العبيدي ، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين ، بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد السابع والعشرون ، سنة ٢٠١٦

ثالثا: القوانين والأنظمة

١. قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .
٢. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
٣. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .
٤. قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠١ .
٥. قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ .
٦. قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ .
٧. قرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٩ .
٨. قرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١